المادة 19

يستفيد المستشارون بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض المخول لرئيس مصلحة بإدارات الدولة.

غير أنه بالنسبة للذين لا يستفيدون من الأجرة المذكورة، فإنهم يتقاضون أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 12.000 درهم.

يستفيد المعنيون بالأمر، من التعويض عن التنقل المخول لمتصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

ينسخ المرسوم رقم 2.86.206 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة مهام الكاتب العام لجماعة حضرية أو قروية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.581 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بمؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التي يشار إليها في ما يلي من هذا المرسوم بالمؤسسات أو المجموعات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بالمؤسسات أو المجموعات من :

- مدير المؤسسة أو المجموعة ؛

- رئيس قسم ؛

- رئيس مصلحة.

الباب الأول

مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا

المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق المبادئ والمعايير التالية:

- الاستحقاق ؛

- المساواة وتكافؤ الفرص ؛

- مراعاة مقاربة النوع ؛

التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

المادة 3

تصنف المؤسسات أو المجموعات إلى ثلاث فئات حسب عدد السكان وعدد مجالات عملها. يحدد التصنيف المذكور بقرار لوزير الداخلية.

المادة 4

يتم التعيين في منصب مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الأولى، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.

يتعين أن يستوفي المترشحات والمترشحون للمنصب المذكور شروط المستوى العلمي والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لشغل المنصب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 5

يعين مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثانية، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

ويعين مدير المؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثالثة، حسب التصنيف المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 6

يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمؤسسات أو المجموعات وفق الشروط والكيفيات المحددة، حسب الحالة، لتعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 7

في حالة عدم توفر إدارة المؤسسة أو المجموعة على مترشحين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو عدم التوصل بأي ترشيح، طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد منصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لرئيس قسم و 4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

المادة 8

طبقا لأحكام القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه رقم 111.14 و 112.14 و 113.14، يتم التعيين في المناصب العليا بالمؤسسات أو المجموعات بقرار لرئيس المؤسسة أو المجموعة المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلا للرجوع فيه.

الباب الثاني

الأجرة والتعويضات

المادة 9

يتقاضى مدير المؤسسة أو المجموعة :

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الأولى، الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثانية، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- بالنسبة للمؤسسة أو المجموعة التي تنتمي إلى الفئة الثالثة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يستفيد رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمؤسسات أو المجموعات، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين، حسب الحالة، لرئيس قسم ورئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.